

التفويض التشريعي في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية من وجهة نظر القانون الجزائي

الدكتور/ أحمد حمد القحطاني
قسم القانون الجزائي - كلية الحقوق
جامعة الكويت

ملخص:

استندت وزارة الصحة بدولة الكويت في مواجهتها لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية؛ ولقد وجدت في هذا القانون - على الرغم من قدمه - كفايتها لهذه المواجهة من الناحية القانونية، وذلك بسبب ما يتضمنه من تفويض تشريعي لوزير الصحة لاتخاذ ما يراه من إجراءات وتدابير ضرورية لمكافحة الأوبئة، مع وجود عقوبات جزائية في حال مخالفة هذه القرارات والتدابير.

فجاءت هذه الدراسة لتبين - بطريقة تحليلية - أن هذا التفويض التشريعي لوزير الصحة، وترتيب العقوبات الجزائية على مخالفة قراراته المنفذة لقانون مكافحة الأمراض السارية، لا يتعارض مع مبدأ الشرعية الجزائية المقرر بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون؛ ثم بينت هذه الدراسة أن عدم التعارض هذا مشروط بعدة شروط لضمان احترام مبدأ الشرعية الجزائية؛ وبيّنت أيضاً قدرة القاضي الجزائي للرقابة على قرارات وزير الصحة المنفذة لهذا القانون في حال ارتبطت هذه القرارات بتوقيع عقوبات جزائية.

مقدمة:

١ - ماهية موضوع البحث:

يتم عادة تناول موضوع التفويض التشريعي في إطار دراسة الاختصاصات الدستورية للسلطة التشريعية، حيث يكون لهذه السلطة وحدها بحسب الأصل الحق في إصدار القوانين، ولا يجوز لها التنازل عن هذا الحق للسلطة التنفيذية إلا في الأحوال الضرورية؛ ومن هذه الأحوال ما ورد في بعض الأحكام من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية التي أتاح لوزير الصحة اتخاذ ما يراه من إجراءات وتدابير ضرورية لمكافحة ما قد يظهر من أمراض سارية وأوبئة، كما هي الحال في أيامنا هذه لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد.

ففي تاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٠ أصدر وزير الصحة الكويتي قراراً وزارياً يحمل رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ نص في مادته الأولى على أن: "تعتبر الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) من الأمراض السارية والوبائية، وتعد من الأمراض المحجّرة التي تخضع لإجراءات العزل للمصابين بها أو المشتبه في إصابتهم حسب مقتضيات المصلحة العامة"^(١)؛ وقد جاء هذا القرار بعد أن اعتبرت منظمة الصحة العالمية في تقاريرها للعام ٢٠١٩-٢٠٢٠ أن فيروس كورونا المستجد يشكل وباء عالمياً، مما يستلزم اتخاذ كافة الإجراءات الصحية الوقائية والتحفظية للحد من انتشاره.

في الحقيقة إن إصدار هذا القرار كان لازماً لتفعيل القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، والذي يتضمن في طياته مجموعة من الإجراءات المقيدة للحريات العامة التي يجوز للسلطات الصحية وغيرها من السلطات أن تتخذها لمكافحة الأمراض السارية، سواء تلك المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقانون ذاته، أو ما يجوز إضافتها بقرار من وزير الصحة، وهو ما تنص عليه المادة الأولى من هذا القانون بقولها إن: "الأمراض السارية التي تخضع لأحكام هذا القانون هي الأمراض المبيّنة في الجدول الملحق بقسميه الأول أو الثاني، ويجوز لوزير الصحة العامة -بقرار منه- إضافة أي مرض سارٍ آخر إلى الجدول المذكور والحذف أو النقل من قسم إلى آخر من قسمي الجدول".

إن الأهمية في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بالأمراض السارية لا تكمن فقط في تنظيم الإجراءات الماسة بالحرية المذكورة فيه، من عزل وحجر وتطعيم ومنع تجول وغيرها، لأن للسلطة التنفيذية أن تصدر مثل هذه الإجراءات بناء على لوائح الضبط - وفقاً للمادة ٧٣ من الدستور الكويتي^(٢) - دون حاجة للرجوع للسلطة التشريعية واتباع إجراءات إصدار القوانين، فكما هو معلوم أن لوائح الضبط هي القواعد العامة المجردة الصادرة من السلطة التنفيذية للحفاظ على الأمن العام أو السكينة العامة أو الصحة العامة أو النظام العام^(٣)؛ لذا فإن أهمية القانون المتعلق بالأمراض السارية تتمحور حول العقوبات الجزائية الواردة فيه، والتي توقع على من يخالف أوامر ونواهيه، سواء أكانت تلك المشار إليها في مواده أم تلك الواردة في القرارات الصادرة من وزير الصحة لتنفيذ سياسة مكافحة انتشار الأوبئة والأمراض السارية.

- (١) الكويت اليوم، ملحق ٢ للعدد ١٤٨٧، السنة السادسة والستون، ١١ مارس ٢٠٢٠، ص ٣.
- (٢) تنص المادة ٧٣ من الدستور الكويتي على أن: "يضع الأمير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين".
- (٣) انظر: عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت - دراسة مقارنة - الطبعة الرابعة، ٢٠٠١، ص ٦٠٠؛ خليفة الحميدة، القانون الدستوري - النظرية والتطبيق، ٢٠١٥، ص ٤١٩.

فتنص المادة ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية - بعد تعديلها - على أن: "١- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ٢- كل مخالفة للقرارات أو التدابير المنوه عنها في المادة ١٥ من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ ٣- كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين" (٤)؛ وهذه المادة هي الضمانة الحقيقية لفاعلية ما ورد في قانون مكافحة الأمراض السارية من أوامر ونواهي، بل أكثر من ذلك، فهذه المادة هي الكفيلة للالتزام بقرارات وزير الصحة المتخذة لمكافحة الأمراض السارية الواردة في القانون، أو تلك الأمراض المستجدة مثل فيروس كورونا المستجد، وذلك لأن النص في المادة ١٧ قد مد العقوبات لتتنطبق أيضاً على عدم احترام قرارات وزير الصحة.

٢ - أهمية الدراسة:

إلا أن النصوص الجزائية، بما تقرره من سلوكيات مجرمة، وعقوبات مقدرة ومحددة على عدم احترامها، محكومة بمبدأ دستوري وقانوني معروف وهو مبدأ الشرعية الجزائية، المنصوص عليه في المادة ٣٢ من الدستور الكويتي، وفي المادة الأولى من قانون الجزاء، والذي يقرر بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون؛ ويحتوي هذا المبدأ على مضمونين أساسيين: أولهما هو المضمون الشكلي، بحيث إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية سابقة في الوجود على الفعل المرتكب، وأنه يجب أن تكون هذه القاعدة بشكل قانون مكتوب صادر من المشرع معبر عن إرادته ومعلن عنه بالشكل الرسمي؛ وثانيهما هو المضمون الموضوعي بحيث إن النص الجزائي يجب أن يأتي محدداً بدقة عناصر الفعل الواقع عليه التجريم

(٤) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، وقد كان نصها قبل التعديل: "١- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد، وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ ٢- كل مخالفة للقرارات المنوه بها في المادة ١٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وأن يعين مقدار العقاب لهذا الفعل^(٥)؛ ومن المسلم به - وفقاً للمادة ٧٩ من الدستور الكويتي - أن السلطة التشريعية هي المخول إليها إصدار التشريعات والقوانين، فيكون مجلس الأمة - والأمير في حالات الضرورة - هو بحسب الأصل صاحب الاختصاص الأصيل في سن القوانين، ولا يجوز له التنازل عن هذا الاختصاص بناء على المادة ٥٠ من الدستور.

لذلك يثور التساؤل حول الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٧ في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية فيما قررت من تفويض المشرع لاختصاصه بإصدار الجرائم، وتحديد أفعالها إلى السلطة التنفيذية متمثلة بوزير الصحة، واكتفاء المشرع بتحديد العقاب على هذه الأفعال، حيث وضع المشرع عقوبات الحبس أو الغرامة على مخالفة القرارات الصادرة من وزير الصحة المنفذة لهذا القانون والهادفة لمكافحة الأمراض السارية، ويبنى كذلك على هذا التساؤل تساؤل آخر حول كيفية تعامل القاضي الجنائي ومواجهته لهذه القرارات التي تحمل في طياتها عناصر التجريم، والمحدد عقوباتها في المادة ١٧ آنفة الذكر.

٣ - خطة الدراسة:

للإجابة عن هذين التساؤلين اتخذنا المنهج التحليلي للنصوص الواردة في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩، ولمواد الدستور التي تتناول مبدأ الشرعية الجزائية، أو تلك التي تتناول اختصاص السلطة التشريعية في إصدار القوانين، مستعينين كذلك بالأحكام القضائية المتعلقة بهذا الشأن؛ وسينطلق بحثنا وفقاً لهذا المنهج على فرضية أن تفويض السلطة التشريعية اختصاصها بإنشاء الجرائم لوزير الصحة الوارد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٧ المذكورتين أعلاه هو تفويض مقبول وجائز، إلا أنه كذلك تفويض مقيد وخاضع للفحص القضائي، فسنتناول إذن هذه الفرضية على الوجه التالي:

المبحث الأول: مدى قبول التفويض التشريعي

المبحث الثاني: قيود التفويض التشريعي

(٥) انظر: فايز الزفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، نظرية الجريمة والعقوبة، الطبعة السادسة، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ١١٤ وما بعدها، فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء، الجريمة والعقوبة، الطبعة الخامسة، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ١٥٥ وما بعدها؛ Jean Pradel, Droit pénal général, 21e édition, CUJAS, Paris, 2016, p. 114 et s.

المبحث الأول مدى قبول التفويض التشريعي

تمهيد وتقسيم:

تكمن أهمية مبدأ الشرعية الجزائية في حمايته للحقوق والحريات عن طريق احتكار وظيفتي التجريم والعقاب بيد المشرع وحده، فهذا الأخير هو المخول للتعبير عن قيم المجتمع ومصالحه دون غيره من سلطات، باعتباره الممثل للمجتمع بأسره، وذلك بمقتضى المبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة ٧٩ من الدستور الكويتي التي تنص على أن: "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصديق عليه الأمير"؛ ولا يجوز لأي سلطة أن تشارك هذا الحق المستأثر به للسلطة التشريعية، وإلا كان ذلك يمثل اعتداء صارخاً على الدستور، خصوصاً أن المادة ٥٠ من الدستور تنص على أن: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليه في هذا الدستور"، وبالجمع بين هذه المواد والمادة ٣٢ من الدستور القائلة أن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، يظهر لنا مبدأ آخر أساسي باعتباره نتيجة من مبدأ الشرعية الجزائية يسمى مبدأ انفراد التشريع في معالجة الحقوق والحريات والتي من ضمنها التجريم والعقاب^(٦).

إلا أنه بالنظر للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، يلاحظ المطلاع أن السياسة التشريعية في هذا القانون قائمة في أغلبها على الإحالة والتفويض إلى القرارات الصادرة من وزير الصحة، مما يظهر تخلي السلطة التشريعية عن المبدأ الدستوري المتعلق بانفراد التشريع في التجريم والعقاب، ونعتقد أن هذا له ما يبرره من أسانيد قانونية وعملية، مما ينتج عنه موافقة هذا التفويض لمبدأ الشرعية الجزائية (المطلب الثاني)، لكن ينبغي لنا في هذا المقام، وقبل سرد الحجج المؤيدة لصحة هذا التفويض أن نتعرض بلمحة عن أبرز الأحكام والسمات في هذا القانون (المطلب الأول).

(٦) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري: الشرعية الدستورية في قانون العقوبات وفي

قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٨؛ meirJ

serve de la loi, Economica, Paris, 1997, p. 16؛ Treneau, La r

المطلب الأول

لمحة عن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩

١ - تمهيد:

يأتي القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية تطبيقاً لما نص عليه الدستور في المادة ١٥ التي تقرر أن تُعنى الدولة في العناية بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وقد جاء هذا القانون ليحل محل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ المتعلق بالوقاية من الأمراض المعدية، وكما تقول المذكرة الإيضاحية في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ أن هذا القانون الأخير قد جاء تلافياً لما في القانون السابق من نقص، وإيضاحاً لما ظهر في بعض نصوصه من عيوب.

٢ - محتوى:

واحتوى القانون الحالي على تسع عشرة مادة من غير تقسيم وتفرع، وجدول ملحق -مشار إليه في المادة الأولى- محدد لعدد من الأمراض السارية، وأشارت المادة الأولى أن لوزير الصحة إضافة أو حذف أي مرض سار، وتضمنت المادتان الثانية والثالثة واجب الإبلاغ في حالة العلم بالإصابة بأحد الأمراض السارية، وتحديد المسؤولين عن التبليغ وإلى من يقدم البلاغ، أما المواد من الرابعة وحتى السابعة فقد تكلمت عن إجراءات العزل وأماكنه وكيفية وعلى من يقع العزل، والمواد من الثامنة وحتى العاشرة تضمنت أحكاماً حول عدم مخالطة المصاب بمرض سار في مسكنه أو نقله أو مكان عمله، واحتوت المواد من الحادية عشرة وحتى الرابعة عشرة إجراءات أخذ العينات من المصابين أو مخالطهم وإجراءات الكشف والتطعيم والتطهير وأماكن العلاج، ومنحت المادة الخامسة عشرة وزير الصحة سلطات استثنائية لمواجهة الأوبئة، وذلك بإصدار أية قرارات يراها ضرورية، من ضمنها عزل المناطق ومنع التجول ودخول المساكن وتكليف الأطباء أو غيرهم من موظفي الحكومة أو القطاع الخاص للانخراط في مكافحة الأوبئة وإغلاق المحال وإتلاف المأكولات وتطهير الملابس؛ وأوردت المادة السادسة عشرة جواز تفويض الوزير لسلطات الاستثنائية كلها أو بعضها إلى غيره من المسؤولين في وزارة الصحة، ووضعت المادة السابعة عشرة عقوبات على من يخالف أحكام القانون أو قراراته التنفيذية أو من يعتمد نقل العدوى لغيره، وتضمنت المادة الثامنة عشرة حكماً بإلغاء القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، وأخيراً نصت المادة

التاسعة عشرة على اختصاص وزير الصحة في تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٣ - سمات:

والحقيقة أنه إذا أردنا أن نسّم هذا القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ ونصنفه تحت أحد أنواع القوانين الرئيسية، فهو يعتبر أحد القوانين الجزائية الخاصة بسبب تعميم العقوبات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من مادته السابعة عشرة على مخالفة كافة أحكامه والقرارات الوزارية المنفذة له، والقانون الجزائي الخاص يعرف بأنه التقنين الجزائي المستقل عن التقنين الجزائي الأساسي - أي قانون الجزاء الكويتي الذي يحمل رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ - ويتضمن في بعض جوانبه خروجاً على الأحكام العامة الواردة في قانوني الجزاء والإجراءات الجزائية، ويحتوي غالباً على جرائم مصطنعة^(٧)، ومن السهل أن نتبين انطباق هذا التعريف على القانون محل الدراسة، فأولاً هذا القانون هو قانون جزائي بالنظر لتجريم مخالفة أحكامه كما هو واضح في المادة السابعة عشرة منه؛ وثانياً هو مستقل عن القانون الجزائي الأساسي في الكويت الرقيم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وثالثاً فهو يتضمن أحكاماً خاصة تخرج عن القواعد العامة الواردة في قانوني الجزاء والإجراءات الجزائية، أهمها: إحالة مكنة إنشاء الجرائم إلى السلطة التنفيذية متمثلة بوزير الصحة بدلاً من ممارستها مباشرة من السلطة التشريعية، وجواز دخول المساكن وحجز الحرية للتطعيم والعزل دون قرارات صادرة من النيابة العامة، وأخيراً فهو قانون جزائي خاص بالنظر لما احتواه من جرائم مصطنعة خلافاً لما يسمى بالجرائم الطبيعية أو التقليدية التي يكون محلها قانون الجزاء الأساسي، ويكون فيها عدوان على قدر أدنى من القيم الأخلاقية الثابتة^(٨)، فالجرائم المصطنعة هي تلك التي تقع اعتداءً على مصالح اجتماعية أو ثقافية متغيرة^(٩)، لذا نظراً للتطورات والتغيرات وبناء على القرارات المتخذة بشأن الإجراءات لمكافحة الأمراض السارية والأوبئة وما يترتب على مخالفتها من جرائم، تعتبر إنزجرائم في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ جرائم مصطنعة.

(٧) أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٦.

(٨) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٨.

(٩) انظر: علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٧ وما بعدها. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٤.

ومن السمات التي يتميز بها قانون مكافحة الأمراض السارية أنه يعد قانوناً مرناً ومتطوراً، يظهر ذلك من خلال عدم إحكام إغلاق أحكامه وقابليتها للتعديل والإضافة، فالمادة الأولى منه أعطت وزير الصحة سلطة إضافة ما يستجد من أمراض سارية، وهو ما نراه حالياً في إضافة فيروس كورونا المستجد في لائحة الأمراض السارية الوبائية بناء على القرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ الذي نص في مادته الأولى على أن تعتبر الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) من الأمراض السارية والوبائية، وتعد من الأمراض المحجزة التي تخضع لإجراءات العزل للمصابين بها أو المشتبه في إصابتهم حسب مقتضيات المصلحة العامة، وكذلك في المادة الخامسة عشرة التي منحت وزير الصحة الحق في اتخاذ أية تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية غير تلك التي وردت في القانون عند ظهور الأوبئة، وتظهر مرونة القانون أيضاً في استخدامه لأسلوب الإحالة والتفويض لوزير الصحة في إنشاء الجرائم؛ فالفقرتان الأولى والثانية من المادة السابعة عشرة وضعت عقوبات على عدم احترام القرارات التي يضعها وزير الصحة تنفيذاً لمكافحة الأمراض السارية والأوبئة، ويأتي ذلك خلافاً لما هو معهود في القوانين الجزائية التي نجد نصوص التجريم فيها تشتمل على شقين: النموذج القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لها.

وسمنا المرونة والقابلية للتطور اللتان يتمتع بهما القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية تعود إلى أن الطبيعة المتغيرة والمتجددة للمصلحة المحمية - وهي الصحة العامة والوقائية - في هذا القانون تجعله جديراً بعدم وضعه في صيغة قانونية جامدة يصعب تعديلها على وجه السرعة المطلوبة، فمجال الأمراض السارية والفيروسات مجال متجدد وغير متناه، فالمرض الساري في هذه الأيام يختلف عن الأمراض السارية قديماً وما سيظهر منها مستقبلاً، وما ظهور فيروس كورونا المستجد في أيامنا هذه إلا مثال لذلك، وفي المقابل أيضاً، فإن مجال الطرق الوقائية والعلاجية وإجراءاتها وكيفية مواجهتها للأمراض السارية والأوبئة مجال متجدد ومتطور، وما إجراءات العزل والحجر وطرقها إلا عناوين لهذا المجال.

٤ - تجريم:

ولضمان فعالية هذا القانون وحماية للمصالح التي ينظمها عبر إجراءاته وتدابيره المختلفة، فقد استعان بسلاحي التجريم والعقاب، فنصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٧ على أن: "١- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار،

أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ ٢- كل مخالفة للقرارات أو التدابير المنوه عنها في المادة ١٥ من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ومن الملاحظ أن هذا النص قد تضمن عقوبات دون ذكر الأفعال المعاقب عليها في ذات الفقرتين، واتخذ أسلوب الإحالة في ذكر الأفعال المعاقب عليها من خلال أسلوبين من أساليب الإحالة في التجريم^(١٠)، الأسلوب الأول هو أسلوب الإحالة العامة إلى أحكام في ذات القانون، والأسلوب الثاني هو الإحالة إلى القرارات التنفيذية لهذا القانون، فبالنسبة للفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة يتضح أن عقوباتها يستحيل أن تطبق بشكل مباشر من قبل القاضي عن طريق تطبيق أحكام المادة الخامسة عشرة إلا إذا أصدر وزير الصحة قرارات بناء عليها، فإذا لم تكن هناك قرارات صادرة في هذا الشأن فليس هناك عقوبة تطبق؛ لأن أسلوب الإحالة في التجريم المتبع فيها هو أسلوب الإحالة إلى القرارات التنفيذية للقانون، أما الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة فقد تضمنت الأسلوبين في آن واحد، فيكون التجريم فيها إما بالإحالة إلى أحكام في القانون أو إلى قرارات القانون التنفيذية الصادرة من وزير الصحة.

وبالنسبة للجرائم المستندة إلى أحكام القانون مباشرة بعد اعتبار أي مرض أنه مرض سار ولا تحتاج لقرارات تنفيذية لتطبيقها، يمكننا أن نوجزها في الجرائم الآتية:

- ١- جريمة عدم الإبلاغ عن مصاب بمرض سار، المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة.
- ٢- جريمة عدم الامتثال للعزل الإجمالي للمصابين أو المشتبه بإصابتهم بمرض سار في المستشفيات المخصصة لذلك المنصوص عليها في المادة الرابعة.
- ٣- جريمة عدم امتثال مخالطي المصابين بأمراض سارية للعزل في المعازل التي تحددها وزارة الصحة المنصوص عليها في المادة الخامسة.
- ٤- جريمة عدم امتثال مخالطي المصابين بأمراض سارية للرقابة الصحية في المادة السادسة.
- ٥- جريمة التجمع في الأماكن التي يوجد بها مصاب بأحد الأمراض السارية المنصوص عليها في المادة الثامنة.
- ٦- جريمة استخدام المصاب بمرض سار في بعض الأعمال أو نقله أو إخفاء أمتعته المنصوص عليها في المادتين التاسعة والعاشر.
- ٧- جريمة عدم الامتثال لأخذ العينات اللازمة للتحليل المخبري أو للتطعيم باللقاحات من أحد المصابين بمرض سار أو أحد مخالطيه المنصوص عليها في المادتين الحادية عشرة

(١٠) انظر في صور الإحالة في التجريم: أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٤٣٥ وما بعدها.

والثانية عشرة. ٨- جريمة عرقلة دخول مندوبي وزارة الصحة للمساكن المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة.

أما الجرائم التي يجب أن تستند إلى قرارات وزير الصحة حتى تقع ويمكن عقاب مرتكبها بناء على المادة السابعة عشرة من القانون، فهي تلك المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة التي تجرم مخالفة قرار وزارة الصحة في قصر العلاج على دور العلاج الحكومية وعدم علاجها في عيادات الأطباء الخصوصيين؛ وأيضاً مخالفة قرارات وزير الصحة المتخذة في تطبيقه لأحكام المادة الخامسة عشرة المتعلقة باتخاذ أية تدابير أخرى يراها ضرورية لمكافحة الأوبئة.

وهذا النوع الثاني من الجرائم بما تحويه من تفويض من المشرع إلى وزير الصحة لإنشاء الجرائم هو الذي يتعلق ببحثنا من حيث موافقته للمبدأ الدستوري المعروف في القانون الجزائي الذي يقرر بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون صادر وفقاً للإجراءات الدستورية المعنية.

المطلب الثاني

موافقة التفويض لمبدأ الشرعية الجزائية

١ - تمهيد:

ورد مبدأ الشرعية الجزائية في المادة ٣٢ من الدستور الكويتي، ونص على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ومن المسلم به أن كلمة قانون في هذا السياق يقصد بها ما يتم اتخاذه من إجراءات دستورية سليمة للوصول إلى الصورة النهائية لإرادة الأمة عبر نوابها في السلطة التشريعية، بمعنى آخر أن يكون التجريم وعقابه مبنياً على تشريع دون غيره من مصادر قانونية كالمراسيم واللوائح والقرارات التي تصدر من السلطة التنفيذية وغيرها؛ وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في عدة أحكام لها بقولها إن: "مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة يخول المشرع بموجب سلطته التقديرية الحق في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها"^(١١)، وأن "الأصل في إنشاء الجرائم وتحديد ما يناسبها من عقوبات، وأحوال فرضها، والإعفاء منها، أنها تدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع وفقاً لما يراه محققاً لصالح

(١١) المحكمة الدستورية، جلسة ٢٢ أبريل ٢٠٠٨، الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ "دستوري".

الجماعة، والحفاظ على قيمها، وصون النظام الاجتماعي، ودرء الضرر عن مجموع الناس^(١٢)، ويأتي هذا المبدأ والاختصاص الحصري للسلطة التشريعية في إنشاء الجرائم وتحديد عقوباتها لحماية الأفراد من تعسف رجال السلطة العامة، بل ومن رجال القضاء، حيث إن القاضي لا يستطيع تطبيق عقوبة غير منصوص عليها قانوناً لأي فعل من الأفعال ما لم يكن ذلك صادراً من السلطة التشريعية وفقاً للإجراءات الدستورية، وهو - أي مبدأ الشرعية - بذلك يبين الحدود الفاصلة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية^(١٣).

٢ - اختصاص المشرع وتفويضه:

ويأتي اختصاص المشرع الحصري هذا في إنشاء الجرائم وتحديد عقوباتها، ليس فقط بالنظر إلى المادة ٣٢ من الدستور التي تقرر مبدأ الشرعية، بل إلى مواد أخرى تشكل في مجموعها الجانب الشكلي من مبدأ الشرعية الجزائية، فتنص المادة ٥٠ من الدستور على أن: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور؛ ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور"، كما تنص المادة ٥١ من الدستور على أن: "السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور"، وتقرر المادة ٧٩ من الدستور أن: "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير"؛ وتقرر أخيراً المادة ١٧٨ أن: "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون"، فبالجمع بين هذه المواد نستنتج عدداً من الإجراءات اللازمة للقول بتوافر الشرعية الجزائية من حيث الشكل وهي، أولاً: لا بد أن يصدر التجريم والعقاب بتشريع من مجلس الأمة ومصدقاً عليه من الأمير. ثانياً: لا بد أن ينشر التشريع في الجريدة الرسمية حتى يمكن العمل به وتطبيقه.

بيد أن مبدأ انفراد السلطة التشريعية بالاختصاص في سن القوانين - والتي من ضمنها إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات - قد يعترضه بعض الاستثناءات المبررة، كما

(١٢) المحكمة الدستورية، جلسة ٢٦ يوليو ٢٠٠٦، الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ "دستوري".

(١٣) فايز الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، نظرية الجريمة والعقوبة، الطبعة السادسة، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ١٢١؛ Jacques Léauté, Le changement de fonction de la règle "nullum crimen sine lege", in Dix ans de conférences d'agrégation, études de droit commercial offertes à Joseph Hamel, Dalloz, Paris, 1961, p. 81.

في حالة إعلان حالة الأحكام العرفية أو في حالة الضرورة من حيث إعطاء السلطة التنفيذية سلطة التشريع في غيبة المجلس النيابي وفقاً لما ورد في المادة ٧١ من الدستور^(١٤)، أو كما في حالة تفويض السلطة التشريعية لبعض المسائل إلى السلطة التنفيذية في الأحوال العادية كما هو موضوع بحثنا، وكل ذلك لا يمس مبدأ الشرعية الجزائية.

فصحيح أن مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة ٥٠ من الدستور يمنع أي سلطة من السلطات الثلاث أن تتنازل عن كل أو بعض اختصاصها، والتي من ضمنها بلا شك سلطة المشرع في التجريم والعقاب، إلا أن هذه المادة يجب أن تقرأ إلى جوار شرحها الوارد في المذكرة التفسيرية للدستور، لا سيما أن هذه المذكرة تحتل ذات المكانة الدستورية التي تحتلها مواد الدستور^(١٥)؛ فقررت هذه المذكرة التفسيرية في شرحها للمادة ٥٠ من الدستور التي قررت عدم جواز تنازل أي سلطة عن اختصاصها أن: "المقصود بصفة خاصة هو منع تنازل السلطة التشريعية عن كل اختصاصها أو بعضه للسلطة التنفيذية، بمعنى عدم جواز التنازل عن فئة من الأمور أو نوع من التشريعات أو الاختصاصات، مما يسمى تفويضاً بالسلطة، ولكن هذا النص لا يمنع السلطة التشريعية من أن تفوض الحكومة بتولي أمر معين بالذات ولظرف خاص بدلاً من أن يتولاه المشرع بقانون، وفي هذه الحالة قد يبين هذا القانون بعض التوجيهات أو الأحكام الرئيسية التي يجب أن تلتزمها الحكومة في ممارسة هذا الحق، كما لا يتعارض نص هذه المادة مع "قوانين السلطة التامة" حيث تقتضي ضرورة استثنائية أن تعهد السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية بمواجهة أمر هام معين في جملته، كمواجهة أزمة نقدية أو اقتصادية أو عسكرية مثلاً".

(١٤) انظر على سبيل المثال: المحكمة الدستورية، جلسة ١١ مايو ٢٠١٦، الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم ٥ لسنة ٢٠١٦ "دستوري".

(١٥) يذهب غالب الفقه الدستوري في الكويت إلى المكانة الدستورية لنصوص المذكرة التفسيرية للدستور، انظر لهذه الآراء والآراء المعارضة لها في الدراسة المنشورة على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي المعنونة بـ "المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي ومدى إلزاميتها" في الرابط المرفق: <http://www.kna.kw/clt-htm15/run.asp?id=658> (أطلع عليه بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٢٠)؛ ونهجت محكمة التمييز الكويتية رأي غالب الفقه الدستوري بأن قررت حرمان أبناء الأسرة الحاكمة من حق الترشح في الانتخابات استناداً على المذكرة التفسيرية، محكمة التمييز، جلسة ٣٠ نوفمبر ٢٠١٦، الطعون رقم ٢٣٠ و ٢٣٠٧ و ٢٣٢٨ لسنة ٢٠١٦، الدائرة المدنية الأولى.

وبهذا الجمع بين المادة ٥٠ من الدستور وشرحها في المذكرة التفسيرية^(١٦)، يمكننا أن نبرر جواز تفويض المشرع للسلطة التنفيذية لاختصاصه بالتجريم، بسبب تبني الدستور الكويتي لما يعرف بمبدأ الانفراد النسبي لاختصاص المشرع بالتشريع، حيث يمكن لهذا الأخير أن ينظم من خلال التشريع العناصر الأساسية للمسألة تاركاً للسلطة التنفيذية مهمة معالجة نقاط محددة في هذا الشأن عبر اللوائح والقرارات التنفيذية^(١٧)، ومن هنا، فبإمكان السلطة التشريعية أن تضع قانوناً تحدد فيه نطاق التجريم وترسم حدوده، وتضع سقفاً للعقوبة لا يجوز تجاوزه، وتترك للسلطة التنفيذية مهمة تحقيق الهدف من هذا التفويض بما تملكه من لوائح تنفيذية وقرارات دون أن تتخطى ما هو مرسوم لها من تفويض، وبمقتضى ذلك فإن السلطة التنفيذية تنوب عن السلطة التشريعية في تحديد الأفعال المجرمة، وفي هذه الحالة يكون النص التشريعي مقتصرًا - في تحديد الجرائم - إلى الإحالة على الأفعال المنصوص عليها في القرارات واللوائح التنفيذية الصادرة من الحكومة، وهذا النوع من النصوص التشريعية يعد بمثابة تشريع على بياض^(١٨)، والاتجاه الغالب في الفقه يؤيد هذا التفسير^(١٩) ويرى أن له سنداً في الدستور، وهذا السند هو عبارة "بناء على قانون" الواردة في المادة ٣٢ من الدستور الكويتي والمقررة لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

(١٦) من الجدير بالذكر أن عدداً من الفقهاء الدستوريين دعوا إلى إعادة صياغة المادة ٥٠ من الدستور حتى تشير بشكل صريح إلى جواز التفويض التشريعي، انظر: عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتاب الكويتي، ٢٠٠٣، ص ٤٢٦؛ عادل الطيببائي، النظام الدستوري في الكويت - دراسة مقارنة - الطبعة الرابعة، ٢٠٠١، ص ٧١٧.

(١٧) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري: الشرعية الدستورية في قانون العقوبات وفي قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٤.

(١٨) المرجع السابق، ص ٦٣.

(١٩) فيصل الكندري وغنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٧٠٥ وما بعدها؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٧٥؛ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٢؛ عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٧؛ انظر عكس هذا الاتجاه: علي عبد القادر القهوجي، دور السلطة التنفيذية في مجال الجرائم، دراسة مقارنة بين الكويت ومصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد ٢، الجزء الثاني، نوفمبر ٢٠١٧، ص ١٩.

٣ - محكمة دستورية:

وهذا النهج هو ما سلكته أيضاً المحكمة الدستورية في الكويت، بقولها إن: "مفاد المادة ٣٢ من الدستور بنصها على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، أن الدستور جعل الأصل هو أن تتولى السلطة التشريعية - ومن خلال قانون تقره وفقاً للدستور - تحديد الجرائم وتقرير عقوباتها، كما أجاز لها - لاعتبارات تقديرها وفقاً لما يقتضيه الصالح العام - الاكتفاء ببيان الإطار العام لشروط التجريم وأوضاعه وما يناسبه من جزاء، وإسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تتناول بالتفصيل بعض جوانب التجريم والعقاب، بحيث لا يكون تدخلها - من خلال هذه القرارات - إلا وفقاً للشروط والأوضاع المنظمة بالقانون، ودون أن يعني ذلك جواز نزول السلطة التشريعية كلية عن اختصاصها في تنظيم أوضاع التجريم والعقاب، أو انفراد السلطة التنفيذية بهذا التنظيم دون سند من قانون، فضلاً عن أن مبدأ شرعية الجريمة والعقاب لا يقتضي لزوماً أن تكون الأفعال المؤثمة أو الجزاء الجنائي عنها محدداً تحديداً مباشراً، بل يكفي أن يتضمن القانون العناصر التي يكون معها هذا الفعل أو هذا الجزاء قابلاً للتحديد، ومعيناً من خلالها" (٢٠).

٤ - أمثلة:

وأسلوب التفويض هذا المستخدم في المادة ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية - محل بحثنا - لم يكن هو القانون الوحيد الذي يتبنى آلية الإحالة والتفويض في التجريم للسلطة التنفيذية، وإنما نجده في العديد من القوانين، فعلى سبيل المثال، المادة ١٣٥ مكرر من قانون الجزاء تعاقب كل من يخالف أحكام لوائح الضبط التي نصت عليها المادة ٧٣ من الدستور بغرامة لا تتجاوز مائة دينار، وتعاقب المادة ٥ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة كل من يخالف اللائحة التنفيذية لهذا القانون بغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً، كما أتاحت المادة ٣٠ من قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ المتعلق بمكافحة المواد المخدرة لوزير الصحة أن يعدل الجداول الملحقة المحددة للمقصود بالمادة المخدرة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة به، كذلك تعاقب المادة ١٢٥ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق

(٢٠) المحكمة الدستورية، جلسة ١٢ يونيو ٢٠٠٦، الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ "دستوري".

المالية بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار، كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة ذات أثر جوهري - أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة - بشأن شراء أو بيع ورقة مالية، أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية.

٥ - مبررات عملية:

ويلجأ المشرع في الغالب إلى هذه الآلية في التفويض إلى السلطة التنفيذية لتحديد ما يرتبط من أفعال مجرمة بسبب وجود ضرورة تستدعي سرعة التدخل القانوني، وهذه السرعة غير متاحة للسلطة التشريعية بسبب البطء في إجراءات إصدار القوانين وإنما متاحة للسلطة التنفيذية باعتبار أن القرار الإداري أو اللائحة لا يحتاج إلى الوقت ذاته الذي يحتاجه إصدار القانون، وهذه الضرورة في الغالب تكون مرتبطة بما يتطلبه موضوع الإحالة إلى السلطة التنفيذية من خبرة فنية، فيمكن -من خلال مرونة وسرعة اتخاذ القرار- مواجهة التغيرات المتلاحقة والمتطورة والطارئة تحقياً للصالح العام، كما هو الحال في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية واستخدامه في مكافحة وباء فيروس كورونا المستجد.

وإن كانت المادة ١٧ من هذا القانون قد فتحت المجال أمام وزير الصحة لاتخاذ ما يراه من احتياطات ضرورية لمكافحة الأمراض السارية بناء على تفويض من المشرع بذلك، وحددت عقوبة لمخالفة قرارات الوزير بهذا الشأن، إلا أن هذا التفويض مشروط ومقيد وليس على إطلاقه كما سنرى في المبحث التالي.

المبحث الثاني قيود التفويض التشريعي

تمهيد وتقسيم:

إذا كان المشرع في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية قد فوض وزير الصحة لتطبيق المادة ١٥ من حيث اتخاذ ما يراه ضرورياً من إجراءات وتدابير لمكافحة الأوبئة، وجعل لمخالفة هذه الإجراءات عقوبات منصوصاً عليها في المادة ١٧ من ذات القانون، فإن هذا التفويض لا يجب أن يفهم منه إطلاق سلطة الوزير في خلق الإجراءات التي يترتب عليها عقوبات، فمبدأ الشرعية الجزائية، وإن كان قد أجاز هذا التفويض بسبب الحاجة الفنية فترك الأمر للمتخصصين ليتخذوا ما يرونه على سبيل الاستعجال، إلا أنه ما زال يجب أن تُحترم باقي لوازمه، والتي من أهمها ما يعرف باليقين القانوني^(٢١)، أي أن يعرف المخاطبون بالقانون مسبقاً ماهية الأوامر والنواهي التي قد يتعرضون لعقوبات عند مخالفتها؛ فيترتب على ذلك مجموعة من الشروط التي يجب أن تُأخذ في الحسبان عند محاولة تفعيل العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الوقاية من الأمراض السارية عبر القرارات الإدارية المنفذة له (المطلب الأول).

وكما هو معلوم بالضرورة في علم القانون أن لا معنى لتقييد ولا شروط في تشريع ما، من غير رقابة قضائية حقيقية وفعالة، فيظهر من هنا تساؤل حول كيفية الرقابة القضائية على القرارات المنفذة لقانون مكافحة الأمراض السارية والأوبئة، خصوصاً أن هذه القرارات في حقيقتها تحمل في طياتها تجريماً كما نصت المادة ١٧ من هذا القانون، بمعنى آخر، كيف يمكن للقاضي الجزائي التعامل مع هذه القرارات الإدارية، لا سيما أنها تتعلق بشق الفعل المجرم من العقاب المنصوص عليه في المادة ١٧ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بعقاب مخالفة القرارات المنفذة للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩

لا يتسنى تفعيل المادة ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بالاحتياطات الصحية لمكافحة الأمراض السارية - والتي تسمح لوزير الصحة بممارسة سلطات

V. Renée Kolering, Joulin Jean et François Seuvic, Droits fondamentaux et (٢١) droit criminel, AJ, juillet-aout 1998, p.108.

استثنائية تمس الحقوق والحريات، ويترتب على مخالفتها إيقاع العقوبة على مرتكب هذه المخالفة - حتى تتحقق عدة شروط، سنذكرها ونحللها في الفقرات التالية، مع ذكر القرارات التي اتخذتها السلطات في الكويت لمكافحة انتشار وباء فيروس كورونا المستجد، حتى نجعل بحثنا ملامساً للواقع الذي نشهده خلال هذه الفترة من انتشار هذا الفيروس.

١ - وجود وباء:

أول ما استهلكت به المادة ١٥ من قانون مكافحة الأمراض السارية، حتى يمكن لوزير الصحة اتخاذ الإجراءات الاحترازية لمكافحة الأوبئة، هو قولها إنه: "عند ظهور وباء الجدري أو الكوليرا أو الطاعون أو أي مرض وبائي آخر...؛" فيتضح من هذه المادة أنه لا يجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها والتي تترتب على مخالفتها عقوبات جزائية، إلا في حالة وجود أحد الأمراض الوبائية المذكورة في النص أو تلك التي يقرر وزير الصحة أنها تشكل وباء.

ومن الجدير بالذكر أنه ليس كل مرض سار يشكل وباء تنطبق عليه أحكام المادة ١٥، بل هناك عدة معايير وأسس فنية طبية للقول إن هذا المرض الساري أو ذاك يشكل وباء، فالمادة الأولى من قانون مكافحة الأمراض السارية التي أحالت إلى جدول ملحق بالقانون وضعت قسمين للأمراض السارية، القسم الأول منها قد صنف الأمراض الواردة فيه إلى أمراض محجّرة وأمراض غير محجّرة، والأمراض المحجّرة هي التي تؤدي إلى حدوث الأوبئة في حال عدم التمكن من السيطرة عليها مثل الجدري والطاعون والكوليرا.

ونظراً لعدم وجود فيروس كورونا المستجد في قسم الأمراض المحجّرة في القانون المتعلق بمكافحة الأمراض السارية، أصدر وزير الصحة، تطبيقاً للمادتين ١ و١٥ من هذا القانون، قراراً يحمل رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ يتضمن اعتبار فيروس كورونا المستجد مرضاً سارياً ومحجّراً ووبائياً، ولقد تم اتخاذ هذا القرار بناء على المعطيات الفنية والطبية الصادرة من منظمة الصحة العالمية التي صنفت المرض بـفيروس كورونا المستجد باعتباره جائحة، أي الوباء الذي ينتشر على نطاق شديد الاتساع يتجاوز الحدود الدُوليّة، ومؤثراً على عدد كبير من الأفراد^(٢٢).

(٢٢) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: <http://www.who.int/ar>

٢ - وجود ضرورة:

ولا يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون مكافحة الأمراض السارية بشكل مباشر بمجرد اتخاذ القرار من قبل وزير الصحة باعتبار أن مرضاً ما يشكل وباءً، فالمادة ١٥ نصت على استثنائية القرارات المتعلقة بعزل المناطق أو منع التجول أو دخول المساكن أو إتلاف المأكولات والملابس وإيقاف الأنشطة، والذي يُفهم من صفة "استثنائية" -الواردة في صدر المادة ١٥- أن هذه الإجراءات تشكل خروجاً على الأصل، ومن ثَمَّ يجب أن يقدر هذا الخروج عن الأصل بقدره، أي أن يكون ضرورياً لمكافحة الوباء، وما يدل أكثر على هذا الفهم، هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من ذات المادة ١٥ أن لوزير الصحة اتخاذ ما يراه من تدابير واحتياطات أخرى يراها "ضرورية" لمكافحة الوباء، علاوة على ذلك، بما أن المادة ١٧ من هذا القانون تعاقب في فقرتها الثانية من يخالف قرارات الوزير المتخذة بالإجراءات الضرورية لمكافحة الأوبئة بعقوبات جزائية تصل إلى الحبس، فذلك يعني بحكم اللزوم أنها تخضع للمبدأ الحاكم في قانون الجزاء المعروف بضرورة التجريم.

ومبدأ ضرورة التجريم يعني إيجاد التوازن بين المواد الدستورية التي تضمن حقوق وحريات الأفراد، وبين حق المشرع - أو من يفوضه كما هي الحال في موضوع بحثنا- في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها، بحيث يكون حقه هذا غير نافذ في مواجهة الحقوق والحريات إلا بالقدر اللازم الذي يكفل صونها^(٢٣)، ومن ثَمَّ فإن المشرع - أو من يفوضه - إذا جرم فعلاً ما، يجب عليه أن يحدد هذا الفعل على وجه الدقة حتى يحقق الحماية للمصلحة التي يبتغيها، دون أن يشمل ذلك توسعاً في التجريم لا يتناسب مع هذه الغاية^(٢٤)؛ فوزير الصحة يملك سلطة تقديرية

(٢٣) انظر مثلاً: المحكمة الدستورية، جلسة ٢٦ يوليو ٢٠٠٦، الدعوى المقيمة في سجل المحكمة الدستورية برقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ "دستوري"؛ المحكمة الدستورية، جلسة ٢٢ أبريل ٢٠٠٨، الدعوى المقيمة في سجل المحكمة الدستورية برقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ "دستوري"؛ المحكمة الدستورية، جلسة ١٥ مارس ٢٠١٠، الدعوى المقيمة في سجل المحكمة الدستورية برقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ "دستوري".

(٢٤) حول موضوع ضرورة التجريم، انظر: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري: الشرعية الدستورية في قانون العقوبات وفي قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٤٧ وما بعدها، أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٧ وما بعدها؛ Christine Lazerges, La politique criminelle, PUF, Paris, 1987, p. 6; Raphaële Parizot, "Pour un véritable principe de nécessité des incriminations", in Politique(s) criminelle(s), Mélange en l'honneur de Christine Lazerges, Dalloz, Paris, 2014, p. 245.

واسعة بحكم تفويض المشرع له ليتخذ ما يراه ضرورياً لمواجهة الأوبئة، ويأتي ذلك بناء على اعتبارات المواءمة والملاءمة في اختيار أفضل الوسائل لتحقيق المقاصد والغايات التي يبتغيها المشرع في التفويض الذي منحه له للحفاظ على الصحة العامة، ولا يجوز لغيره من سلطات قضائية التدخل في هذا التقدير الفني إلا إذا تم الخروج بشكل جلي وظاهر عن الغاية من هذا التفويض أو كان الإجراء فيه توسع في التضييق على الحريات والحقوق المصونة في الدستور بغير مبرر منطقي ومتلائم مع غاية التضييق.

وتطبيقاً لهذا الشرط، فقد تثار العديد من الإشكاليات حول احترام شرط الضرورة في بعض القرارات المتخذة وفقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩؛ فعلى سبيل المثال، أصدر وزير الصحة القرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠^(٢٥) وفرض فيه حظر التجول من الساعة الخامسة عصراً وحتى الساعة الرابعة فجراً من تاريخ ٢٢ مارس ٢٠٢٠، وذلك حتى إشعار آخر، ثم أصدر القرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠^(٢٦) وفرض فيه حظر التجول من الساعة الخامسة عصراً وحتى الساعة السادسة صباحاً من تاريخ ٦ أبريل وذلك حتى إشعار آخر، وأخيراً أصدر القرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٠^(٢٧) بحظر التجول من الساعة الرابعة عصراً وحتى الساعة الثامنة صباحاً من بداية شهر رمضان للعام الهجري ١٤٤١ وحتى إشعار آخر؛ في جميع هذه القرارات من الممكن إثارة مسألة عدم احترامها لشرط الضرورة نظراً لإطلاق مدة الحظر، وذلك لاستخدام وزير الصحة في جميع هذه القرارات عبارة "حتى إشعار آخر" دون أن يحدد نهاية لحظر التجول عند تاريخ محدد؛ فكما هو معلوم أن حظر التجول يعني المساس بحرية التنقل والذهاب والإياب المكفولة في الدستور، وحتى يكون هذا المساس مقبولاً ومتوافقاً مع الدستور فلا بد أن يكون هذا المساس في الحد المقبول والضروري والاستثنائي، ولا يكون كذلك إلا إذا كان لفترة مؤقتة وليس مطلقاً من القيود الزمانية^(٢٨)، فإذا قيل أن المدة اللازمة لحظر التجول، باعتباره إجراء احترازياً لمكافحة وباء فيروس كورونا المستجد، غير معلومة للسلطات الصحية، ولذلك تم النص على حظر التجول بشكل مطلق، سنقول إن هذا لا يمنع وزير الصحة من

(٢٥) الكويت اليوم، ملحق ٣ للعدد ١٤٨٨، السنة السادسة والستون، ٢٥ مارس ٢٠٢٠، ص ١٣.

(٢٦) الكويت اليوم، ملحق ٦ للعدد ١٤٨٨، السنة السادسة والستون، ٩ أبريل ٢٠٢٠، ص ١١.

(٢٧) الكويت اليوم، ملحق ٩ للعدد ١٤٨٨، السنة السادسة والستون، ٢٣ أبريل ٢٠٢٠، ص ٨.

(٢٨) محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٦٤.

إصدار قرار حظر بشكل محدد المدة، فإذا احتاجت مكافحة فيروس كورونا مدة أكثر، فعليه أن يصدر قراراً آخر محدد المدة وهكذا، وما ينطبق على قرارات حظر التجول من حيث عدم تحديد نهاية المدة، ومن ثمَّ عدم احترام شرط الضرورة، قد ينطبق على غيرها من قرارات اتخذت بهذا الشأن كعزل منطقتي المهبولة وجليب الشيوخ^(٢٩)، وكمنع إقامة التجمعات والحفلات والاستقبالات الاجتماعية^(٣٠).

٣ - النشر:

وحتى تقوم المسؤولية على من يخالف القرارات المنفذة للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الوقائية ضد الأمراض السارية، لا بد أن ينصرف علم مرتكب المخالفة إلى أن السلوك الذي يرتكبه يعد سلوكاً غير مشروع حسب القانون؛ ويحكم القوانين الجزائية مبدأ هام ومنطقي يقرر أن العلم بالنص القانوني الجزائي هو علم مفترض، بمعنى أنه لا يجوز لأحد الاعتذار بالجهل بالقانون من يوم نشره والعمل به، فقررت المادة ٤٢ من قانون الجزاء أنه لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة ولا التفسير الخاطئ لهذا النص مانعاً من توافر قصد ارتكاب الجريمة، ويأتي تبرير هذا المبدأ بأن التجريم لا يسري إلا بعد النشر في الجريدة الرسمية، ومن ثمَّ لا يجوز لأحد أن يستفيد من تقصيره في تحصيل العلم بالقانون مع وجود هذه الوسيلة الدستورية، أي الجريدة الرسمية، وإلا عمَّ الاضطراب وشاعت الفوضى بسبب تذرع الكثيرين بالجهل بالقانون^(٣١).

وبسبب استناد مبدأ عدم جواز التعذر بالجهل بالنص الجزائي لنفي المسؤولية على النشر في الجريدة الرسمية، لا يجوز إذن أن يعاقب من يخالف قرارات وزير الصحة المنفذة لقانون مكافحة الأمراض السارية والأوبئة إلا بعد نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية؛ وذلك لأن هذه القرارات في حقيقتها متممة ومكملة للنص الجزائي في المادة ١٧ من قانون مكافحة الأمراض السارية الذي يقرر عقوبات الحبس أو الغرامة على مخالفة قرارات وزير الصحة، وفي هذا السياق، فقد قررت محكمة التمييز أنه لا يجوز توقيع العقاب على مخالفة قرار وزارة الصحة بشأن التسعير

(٢٩) الكويت اليوم، ملحق ٦ للعدد ١٤٨٨، السنة السادسة والستون، ٩ أبريل ٢٠٢٠، ص ١٢.

(٣٠) الكويت اليوم، ملحق العدد ١٤٨٨، السنة السادسة والستون، ١٩ مارس ٢٠٢٠، ص ٦.

(٣١) محمد عبد اللطيف عبد العال، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ٢٠١٥، ص ٥٠٤ وما بعدها.

الجبري لبيع الأدوية والمستحضرات الطبية إلا إذا تم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية^(٣٢)؛ علاوة على ذلك، فإن من لوازم مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة أن لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها كما قرره المادتان ٣٢ و١٧٩ من الدستور، ولا يعمل بالقانون إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية كما قرره المادة ١٧٨ من الدستور.

ومن الملاحظ أن قرارات وزير الصحة -المشار إليها أعلاه- التي اتخذت تطبيقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ وذلك لمكافحة فيروس كورونا المستجد، قد تم تطبيق بعضها قبل نشره في الجريدة الرسمية، مثل قرار حظر التجول رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠، حيث قرر بداية حظر التجول من الساعة الخامسة عصراً وحتى السادسة صباحاً ابتداء من تاريخ ٢٢ مارس ٢٠٢٠، وتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢٠؛ لذا فإن أي مخالفة قد تمت لهذا القرار قبل تاريخ نشره والعمل به وفقاً لما هو مقرر في المادة ١٧٨ من الدستور لا تشكل جريمة لمخالفته لشروط النشر^(٣٣).

٤ - اختصاص وزير الصحة:

ويشترط لتفعيل المادة ١٥ من قانون مكافحة الأمراض السارية والتي تتيح اتخاذ إجراءات استثنائية لمكافحة الأوبئة أن تصدر تلك القرارات من وزير الصحة؛ وقررت المادة ١٦ من ذات القانون أنه يجوز لوزير الصحة أن يفوض غيره من مسؤولي وزارة الصحة اتخاذ هذه القرارات، إذن فأي قرار يصدر من غير هؤلاء الأشخاص يعتبر قراراً باطلاً ومخالفاً لقاعدة الاختصاص في القرارات الإدارية ولمبدأ

(٣٢) محكمة التمييز، جلسة ٥ ديسمبر ١٩٧٧، الطعن رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ "جزائي"؛ محكمة التمييز، جلسة ١٩ يونيو ١٩٨٧، الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٨ "جزائي".

(٣٣) من الجدير بالذكر في هذا المقام، أنه في حال تم إلغاء القرارات الإدارية المرتبطة بقانون مكافحة الأمراض السارية والتي تحمل في طياتها تجريماً لمخالفتها استناداً على المادة ١٧ من هذا القانون، فلا يجوز لمن ارتكب المخالفة في ظل فترة سريان هذه القرارات أن يتذرع بقاعدة رجعية القوانين الجزائية الأصلح للمتهم أو المحكوم عليه، ومن ثَمَّ يتمسك بأن القرارات قد ألغيت فلا يجوز معاقبته على نصوص ملغية، وسبب عدم جواز ذلك هو أن القرارات المتخذة بناء على هذا القانون لمواجهة الكوارث الصحية والأوبئة تعتبر قرارات ظرفية وطارئة لمواجهة أزمة طارئة، فيسري عليها حكم المادة ١٦ من قانون الجزاء التي قررت عدم جواز التذرع بقاعدة القانون الأصلح إذا كان القانون الذي يقرر العقوبة قانوناً دعت إلى إصداره ظروف طارئة.

المشروعية في تلك القرارات، ومن ثَمَّ مخالفاً لمبدأ الشرعية الجزائية لتعارضه مع طريقة التفويض التشريعي المنصوص عليها في القانون.

٥ - عدم مجاوزة الحد المقرر للعقوبة:

ولمّا أتاحت المادة ١٥ من القانون - محل دراستنا - لوزير الصحة اتخاذ ما يراه من إجراءات ضرورية لمكافحة الأوبئة، فلا يعني ذلك إطلاق يده في تقرير العقوبات التي يراها مناسبة؛ وذلك لأن المشرع قد حدّد هذا التفويض عبر المادة ١٧ التي قررت أن عقوبات مخالفة قرارات وزير الصحة هي الحبس بما لا يجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي هذا السياق، نود أن نشير إلى عدم مشروعية ما قرره مجلس الوزراء، وفقاً لبيانه الصادر بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٠^(٣٤)، بشأن تكليف وزارة الداخلية ووزارة الإعلام بنشر أسماء مخالفي قرارات حظر التجول والحجر المنزلي، لما في ذلك من تجاوز على ما هو مقرر من عقوبات منصوص عليها في قانون الأمراض السارية، حيث أضاف عقوبة التشهير بالمخالف دون أن يكون لهذه العقوبة سند في قانون الأمراض السارية، ناهيك عن عدم اختصاص مجلس الوزراء ولا وزارتي الإعلام ولا الداخلية أصلاً بإصدار مثل هذه القرارات^(٣٥).

وبعد إيراد هذه الشروط اللازمة حتى تترتب العقوبات الجزائية على مخالفة القرارات المتخذة والمنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، يثار التساؤل حول دور القاضي الجزائي - إذا أراد توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون - في التعامل مع هذه القرارات، وهذا ما سنبينه في المطلب التالي.

(٣٤) انظر هذا البيان على الموقع الرسمي لمجلس الوزراء في الرابط المرفق: <https://www.cmgs.gov.kw/Weekly-Statement?enc=zPWT0V2UkuEAG69VR6LOW> (تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٢٠).

(٣٥) من الجدير بالذكر أن هذا التكليف لم يرَ النور ولم يتم تطبيقه.

المطلب الثاني

رقابة القاضي الجزائي للقرارات المنفذة للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩

١ - تمهيد:

تنص المادة ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية في فقرتيها الأولى والثانية على أن: "١- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ ٢- كل مخالفة للقرارات أو التدابير المنوه عنها في المادة ١٥ من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين..."

٢ - أركان الجريمة:

إذا أراد القاضي الجزائي تطبيق هذا النص، فيتحتم عليه أولاً أن يتأكد من وجود القرارات الإدارية في حال إذا كان الفعل الذي تم مخالفته ليس وارداً في القانون المذكور وإنما ورد في القرارات المنفذة لهذا القانون، يترتب على ذلك أن وجود هذه القرارات بالنسبة للقاضي الجزائي هو أحد الشروط المفترضة، بمعنى آخر، فإن وجود القرار الإداري في هذا النص يعد أحد العناصر الخاصة في التجريم الوارد في نص المادة ١٧ من قانون الاحتياطات الصحية لمكافحة الأمراض السارية، والمقصود بالشرط المفترض -وهو أحد الأركان الخاصة للجريمة في القانون الجزائي- أنه الحالة الواقعية أو القانونية التي يلزم توافرها قبل مباشرة السلوك المكون للجريمة، ويترتب على تخلفها أن لا يثبت لهذا السلوك وصف الجريمة^(٣٦).

من ناحية أخرى، بعد أن يتأكد القاضي الجزائي من وجود القرار الإداري، وحتى يبحث في مدى قيام المسؤولية الجزائية على مرتكب مخالفة قرارات وزير الصحة بناء على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن مكافحة الأمراض السارية، فلا بد له أن يرجع إلى محتوى هذه القرارات الإدارية ليستخرج منها العناصر التكوينية لهذه المخالفة المجرمة، وهذه العناصر - هي في الغالب - تدور حول ثلاثة

(٣٦) محمد عبد اللطيف عبد العال، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ٢٠١٥، ص ٢٢٨؛ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٤٨٣.

عناصر هي: الشروط المفترضة، والركن المادي، والركن المعنوي؛ وسبب رجوع القاضي للقرارات الإدارية هذه ناشئ عن تفويض المشرع لوزير الصحة بإصدار القرارات اللازمة لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية.

فالقاضي الجزائي في هذه الحال يلجأ إلى تطبيق وتفسير ما ورد في هذه القرارات ليستخرج منها ما يشكل الأركان التكوينية للفعل المجرم، ويثار التساؤل في هذا السياق حول صلاحية القاضي الجزائي في النظر إلى مدى مشروعية القرارات المتخذة من وزير الصحة، ومدى توافقها مع صحيح القانون واشتراطاته، وذلك أثناء نظره لدعوى جزائية مستندة على مخالفة هذه القرارات، وسواء أكان هذا النظر في مشروعية القرارات صادراً من تلقاء القاضي أو بناء على دفع المتهم أو وكيله، لا سيما أن الاختصاص في نظر مشروعية القرارات الإدارية يكون من نصيب الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية بناء على قانون إنشائها^(٣٧)، وتندرج هذه الحالة في القانون الإجرائي فيما يسمى المسائل العارضة، أي الأمر الذي يتوقف فيه الفصل في الدعوى الجزائية على الفصل فيه، ويكون محلاً لاختصاص قاضٍ آخر غير القاضي الجزائي.

٣ - فراغ تشريعي:

في الحقيقة لم ينظم قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي هذه المسألة^(٣٨)، على عكس قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي قرر في المادة ٩٠

(٣٧) تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية: "تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة، وتختص دون غيرها بالمسائل الآتية، وتكون لها فيها ولاية قضاة الإلغاء والتعويض:

المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم.

الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المدنية.

الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية.

الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدماتهم أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم.

الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص دور العبادة".

(٣٨) الجدير بالذكر أنه إذا كانت المسألة العارضة متعلقة بدستورية نص أو لائحة فإن من الواجب على القاضي الجزائي وقف الدعوى وإحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية لوجود النص الصريح حول هذا الإجراء في نص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.

منه على أن: "تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى"؛ لذا ظهرت عدة آراء فقهية في الفقه الجزائي الكويتي لحل هذه المسألة إذا عرضت أمام القاضي الجزائي، فذهب الرأي الأول إلى أنه يجب على القاضي الجزائي وقف الدعوى والإحالة إلى المحكمة المختصة قياساً على المادة ٩٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية واحتراماً للاختصاص النوعي للمحاكم^(٣٩)؛ وذهب الرأي الثاني لاختصاص القاضي الجزائي في الفصل بالمسائل العارضة دون وقف أو إحالة في جميع الأحوال^(٤٠)، وذهب رأي ثالث إلى التفرقة بين حالتين، فإذا كانت هناك دعوى منظورة أمام محكمة أخرى مختصة بالمسألة العارضة، فيجب على القاضي الجزائي وقف الدعوى الجزائية لحين الفصل في المسألة العارضة، أما إذا لم تكن هناك دعوى قائمة فإنه لا محل لوقف الدعوى الجزائية وإحالتها^(٤١).

٤ - اختصاص بالرقابة:

ونميل إلى الرأي القائل باختصاص القاضي الجزائي للفصل بالمسألة العارضة دون وقف الدعوى ولا إحالتها للمحكمة المختصة نوعياً وذلك لعدة حجج، أولاً: إن خلو نصوص قانون الإجراءات الجزائية من تنظيم هذه المسألة ليس فيه إلزام للقاضي الجزائي أن يستعين بأحكام وقف الدعوى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية للاختلاف بين المواضيع المنظمة في كلا القانونين، ففي الأول يتم تنظيم الدعوى العمومية وما يرتبط بها من إجراءات، في حين أن الثاني ينظم الدعاوى الخاصة، ولا يسوغ الرجوع إذن إلى أحكام قانون المرافعات باعتباره الشريعة العامة في حال خلو قانون الإجراءات من تنظيم بعض المسائل، ولقد قررت محكمة التمييز في أحكام عديدة لها حول مسألة خلو قانون الإجراءات من تنظيم الطعن بإعادة التماس النظر مع وجوده في قانون المرافعات أنه: "لا يساغ القول أن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أورد في الفصل الثالث من الباب التاسع التماس إعادة النظر كطريق من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، وأنه يرجع إليه بحسبانه القانون

(٣٩) عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص ١٦١.

(٤٠) مبارك النوييت، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص ٣٨١ وما بعدها.

(٤١) حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٧٠، ص ٣٧٤ وما بعدها.

الإجرائي العام لسد أي نقص في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ولا يتسع إلى إنشاء طريق طعن لا تعرفه التشريعات الجزائية^(٤٢). ثانياً: إن إثارة المسألة العارضة أمام القاضي تعد إحدى وسائل الدفاع والدفع في الدعوى، فهي بالتالي تخضع للقاعدة المنطقية في النظام الإجرائي المعروفة بأن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، والتي تعني أن القاضي المختص بالفصل في موضوع الطلب الأصلي يكون مختصاً أيضاً بالفصل في وسائل الدفاع والدفع التي تقدم فيه مواجهة الطلب الأصلي^(٤٣)، ولا تُحد هذه القاعدة إلا بوجود نص صريح يستثني هذا الأصل، كما هي الحال لو كانت المسألة العارضة مسألة دستورية، وذلك لاختصاص المحكمة الدستورية دون غيرها للفصل بدستورية القوانين واللوائح. ثالثاً: إن المحاكمات الجزائية تستند إلى مبدأ هام وهو حق المتهم في محاكمة سريعة^(٤٤)، وهذا المبدأ لا يتسق مع إلزام القاضي الجزائي بوقف الدعوى وإحالتها للمحكمة المختصة، حيث إن ذلك سيتسبب في تأخير الفصل بالدعوى الجزائية. رابعاً: إن القاضي الجزائي حين ينظر للمسائل العارضة فإنه ينظر في الحقيقة إلى مسائل متعلقة بأركان الجريمة وشروطها المفترضة^(٤٥)، بل تتأكد هذه الحجة في حال إذا كان التجريم وارداً في قرارات إدارية نتيجة لتفويض صادر من المشرع إلى السلطة التنفيذية، كما هي الحال في موضوع بحثنا، فيكون القرار الإداري ومحتواه امتداداً ومكملاً للنص الجزائي، ولا يستقيم القول بعدم اختصاص القاضي في الرقابة على القرارات الإدارية مع إلزامه بتطبيقها وتفسيرها. خامساً: وفيما يتعلق بموضوع بحثنا، إن الحكم الصادر من القاضي الجزائي فيما يتعلق بصحة القرار الإداري ومشروعيته من عدمه ليس له حجية مطلقة على القاضي الإداري المختص، بمعنى أن ما يصدره من حكم جزائي استناداً على مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري يستهدف فقط الوصول إلى منطوق الحكم الجزائي المنحصر بإثبات البراءة أو الإدانة للمتهم، دون أن يرد في هذا

(٤٢) محكمة التمييز، جلسة ١٨ يونيو ٢٠١٧، الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٢٠١٦ "جزائي"؛ محكمة التمييز، جلسة ١١ مارس ٢٠٠٣، الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ "جزائي"؛ محكمة التمييز، جلسة ١٢ مايو ١٩٩٧، الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٦ "جزائي".

(٤٣) عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الأول، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٤٣١.

(٤٤) انظر: غنام محمد غنام، حق المتهم في المحاكمة السريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣ وما بعدها.

(٤٥) محمد عبد الحميد مكي، المسائل الأولية غير الجنائية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٦، ص ٣٣ وما بعدها.

المنطوق ما يتعلق بمشروعية القرار الإداري من عدمها، فلا يتقيد أي قاض آخر بما ورد في هذا الحكم من أسباب تفصل في مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري^(٤٦)؛ وأخيراً فإن القاضي الجزائي حين يفصل في مسألة صحة أو عدم صحة القرار الإداري يستند على مبدأ الاستقلالية التي يحظى بها القانون الجزائي، حيث إن هذا القانون "يتمتع بذاتية خاصة ويخضع لسياسة مختلفة تتعلق بنطاق الحماية التي يكفلها بالجزاء الجنائي، ومن ثم لا يلتزم بالاعتبارات التي تهدف القوانين الأخرى إلى حمايتها"^(٤٧)، فإذا كان الهدف من الدعاوى الإدارية هو الرقابة على التزام الجهات الإدارية - مصدرة القرارات - بالمصلحة العامة وحسن تسيير المرافق العامة وإدارتها، فإن الهدف من الدعاوى الجزائية هو إيقاع العقوبات على مرتكبي الجرائم.

٥ - كيفية الرقابة:

بعد أن قررنا أنه يجوز للقاضي الجزائي النظر في صحة القرار الإداري من عدمها باعتبارها امتداداً وتطبيقاً للنص الجزائي، وطالما أن هذا النظر ضروري للفصل في الدعوى الجزائية، فإنه يحق إذن للقاضي الجزائي ما يحق للقاضي الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية، بمعنى آخر أن ينظر لكافة العيوب المتعلقة بالقرار الإداري الكفيلة بإبطاله^(٤٨)، وسواء أكان ذلك بناء على دفاع ودفع المتهم أم من تلقاء نفسه باعتبار أن دور القاضي الجزائي في الدعوى هو دور إيجابي.

وعليه يجوز للقاضي الجزائي أن يبرئ المتهم في الدعاوى الجزائية التي ترفع عليه لمخالفة هذا الأخير للقرارات المنفذة للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، إذا كان هذا القرار قد صدر وبه عيب عدم الاختصاص، كأن يصدر مثلاً من وزير غير وزير الصحة أو من مسؤول في وزارة الصحة غير مفوض من وزير الصحة، وقد يعتبر القاضي الجزائي أن القرار

(٤٦) Jean Pradel, Droit pénal général, 21e édition, CUVAS, Paris, 2016, p. 196: Emmanuel Dreyer, Droit pénal général, troisième édition, LexisNexis, Paris, 2014, p. 287.

(٤٧) محكمة التمييز، جلسة ١٩ أكتوبر ١٩٨٧، الطعن رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ "جزائي"؛ انظر في موضوع ذاتية القانون الجزائي: محمد عبد اللطيف عبد العال، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ٢٠١٥، ص ٢٥ وما بعدها.

(٤٨) انظر في عيوب القرارات الإدارية: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً في القضاء الإداري، وزارة العدل، الكويت، ٢٠١٦، ص ٧١ وما بعدها.

الإداري - سند الجريمة - باطل نظراً لمخالفته للقانون، كأن يخالف القرار المادة ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ التي حددت الحد الأعلى للعقوبات الجزائية، أو قد يبطل القرار الإداري المنفذ لقانون مكافحة الأمراض السارية بسبب عيب الشكل والإجراءات، كأن يصدر دون أن ينشر في الجريدة الرسمية على اعتبار أن النشر إجراء وجوبي نظراً لارتباطه بالجانب الشكلي لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، ويجوز للقاضي الجزائي أن يحكم بالبراءة نظراً لوجود عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها في القرار الإداري، أو أن يخالف هذا القرار روح التشريع والغاية منه، إلا إنه لا يجوز للقاضي الجزائي - كما هي الحال للقاضي الإداري - أن يتعدى في رقابته ويبسطها على ملائمة ومناسبة إصدار القرار الإداري، ما لم يكن إصداره قد شابه عيب ظاهر في إساءة استعمال السلطة^(٤٩).

وختاماً، من الجدير بالذكر في هذا السياق، أن تقف رقابة القاضي الجزائي عند حد المشروعية للقرارات الإدارية التنظيمية أو اللائحية دون أن يستطيل ذلك لدستوريتها أثناء فحصه للقرارات المنفذة للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية لمكافحة الأمراض السارية؛ وذلك لأن هذه القرارات التنفيذية هي قرارات لائحية، يكون الاختصاص في رقابة دستوريتها للمحكمة الدستورية وفقاً للمادة الرابعة من قانون إنشائها، بشرط أن يتعلق هذا الطعن على القرار اللائحي بتعارضه مع نص دستوري وليس بتعارضه مع أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ أو أحد نصوصه^(٥٠).

الخاتمة:

استطاعت السلطات الإدارية والصحية في الكويت أن تواجه من الناحية القانونية تداعيات تفشي وانتشار فيروس كورونا المستجد الذي اجتاح العالم أجمع، والذي ظهرت أولى حالاته في الكويت في أواخر شهر فبراير من العام ٢٠٢٠، وكان سند هذه المواجهة هو القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وما يحتويه من آلية التفويض التشريعي، الذي جعل لوزارة الصحة

(٤٩) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٣٨؛ وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٤٢؛ Jean Pradel, Droit pénal général, ob. cit., p. 196.

(٥٠) انظر: المحكمة الدستورية، جلسة ٢٢ نوفمبر ٢٠١١، الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ "دستوري"، محكمة التمييز، جلسة ١٨ مارس ٢٠٠٨، الطعان الرقيمان ٣٨ و ٨٧ لسنة ٢٠٠٧ "إداري".

مكنة وإجراءات غير حصرية لمواجهة أي مرض معد، وسواء أكان هذا المرض معلوماً أم غير معلوم.

وكانت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث تتمحور في عدة نقاط. أولاً: إن التفويض التشريعي الممنوح لوزارة الصحة في قانون مكافحة الأمراض السارية لا يتعارض مع المبدأ الجزائي المعروف والمنصوص عليه في الدستور المتعلق بالقول إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، من حيث إن كلمة القانون الواردة في هذا المبدأ لا تعني حصراً أن يكون هذا القانون صادراً من السلطة التشريعية بشكل مباشر. ثانياً: إن التفويض التشريعي - محل بحثنا - لا يتعارض أيضاً مع مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تنازل إحداها عن اختصاصاتها لغيرها كما ورد في المادة ٥٠ من الدستور؛ وذلك لأن هذه المادة مقيدة بما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور - ذات المكانة القانونية الدستورية - التي تسمح بالتفويض التشريعي في بعض الأحوال. ثالثاً: لا يمكن أن تكون المواجهة الجزائية والعقابية لمخالفة إجراءات مكافحة الأمراض السارية والمعدية، والتي لا يمكن توقع - في بعض الأحيان - ما يستجد منها، بناء على انتظار ما يصدره المشرع من قوانين، وذلك لأن عامل الوقت والسرعة في اتخاذ تدابير مكافحة الأمراض المعدية تحتاج إلى سرعة في اتخاذ القرار لا تتأتى إلا في حالة التفويض التشريعي إلى السلطات الصحية لاتخاذ مثل هذه القرارات. رابعاً: إن التفويض التشريعي لا يعني إطلاق يد السلطات الصحية من كل قيد أو شرط، فالسلامة القانونية للمعاقبة على مخالفة قرارات وزارة الصحة منوطة باتباعها لبعض الاشتراطات المرتبطة بمبادئ القانون الجزائي. خامساً: إن القاضي الجزائي يملك الرقابة على صحة القرارات الإدارية الصادرة بتنفيذاً لقانون مكافحة الأمراض السارية، إذا كان فصله في صحة هذه القرارات مسألة لازمة لتنفيذ العقوبات الواردة في المادة ١٧ من هذا القانون.

وأهم التوصيات المترتبة على بحثنا تتمحور حول ضرورة احترام مبدأ الشرعية الجزائية حتى في حالة التفويض التشريعي، من خلال احترام لوازمه الشكلية المتعلقة بنشر القرارات في الجريدة الرسمية، واحترام لوازمه الموضوعية المتعلقة ببيان النواهي بشكل واضح ومحدد في حال لو اقتضت الضرورة أن يفوض المشرع اختصاصه بالتجريم إلى السلطة التنفيذية، وألا يلجأ المشرع إلى التفويض التشريعي إلا بعد دراسة متأنية لمدى ضرورة هذا التفويض، ومن جهة أخرى، يجب أن يتأكد القاضي الجزائي من سلامة وصحة القرارات التنفيذية الصادرة بناء على قانون مكافحة الأمراض السارية، ومدى تطابقها مع الأصول والمبادئ القانونية، جزائية كانت

أو إدارية، إذا كان ذلك لازماً لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون المذكور، وذلك احتراماً لحقوق الأفراد وحرياتهم، علاوة على ذلك، لا بد للمشرع من إنهاء الجدل حول اختصاص القاضي الجزائي في المسائل العارضة غير الجزائية والتي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية المنظورة لديه.

المراجع

١ - الكتب والمقالات العلمية العربية:

- أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري: الشرعية الدستورية في قانون العقوبات وفي قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
- حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٧٠.
- خليفة الحميدة، القانون الدستوري - النظرية والتطبيق -، ٢٠١٥.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت - دراسة مقارنة - الطبعة الرابعة، ٢٠٠١.
- عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.
- عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتاب الكويتي، ٢٠٠٣.
- عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الأول، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.
- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
- علي عبد القادر القهوجي، دور السلطة التنفيذية في مجال الجرائم، دراسة مقارنة بين الكويت ومصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد ٢، الجزء الثاني، نوفمبر ٢٠١٧، ص ١٩.

- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- غنام محمد غنام، حق المتهم في المحاكمة السريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء، الجريمة والعقوبة، الطبعة الخامسة، ٢٠١٣-٢٠١٤.
- فايز الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، نظرية الجريمة والعقوبة، الطبعة السادسة، ٢٠١٧-٢٠١٨.
- فيصل الكندري وغنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- مبارك النوييت، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.
- محمد عبد الحميد مكي، المسائل الأولية غير الجنائية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٦.
- محمد عبد اللطيف عبد العال، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ٢٠١٥.
- محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، القاهرة، ٢٠١٥.

٢ - الكتب والمقالات العلمية الأجنبية:

- Christine Lazerges, La politique criminelle, PUF, Paris, 1987.
- Emmanuel Dreyer, Droit pénal général, troisième édition, LexisNexis, Paris, 2014.
- Jacques Léauté, Le changement de fonction de la règle "nulum crimen sine lege", in Dix ans de conférences d'agrégation, études de droit commercial offertes à Joseph Hamel, Dalloz, Paris, 1961, p. 81.
- Jean Pradel, Droit pénal général, 21e édition, CUJAS, Paris, 2016.
- Jérôme Tremeau, La réserve de la loi, Economica, Paris, 1997.
- Raphaële Parizot, Pour un véritable principe de nécessité des incriminations, in Politique(s) criminelle(s), Mlange en l'honneur de Christine Lazerges, Dalloz, Paris, 2014, p. 245.
- Renée Kolering, Joulin Jean et François Seuvic, Droits fondamentaux et droit criminel, AJ, juillet-août 1998, p. 108.

٣ - الأحكام القضائية:

- المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً في القضاء الإداري، وزارة العدل، الكويت، ٢٠١٦.
- محكمة التمييز، جلسة ١١ مارس ٢٠٠٣، الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ "جزائي".
- محكمة التمييز، جلسة ١٢ مايو ١٩٩٧، الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٦ "جزائي".
- محكمة التمييز، جلسة ١٨ مارس ٢٠٠٨، الطعن رقم ٣٨ و ٨٧ لسنة ٢٠٠٧ "إداري".
- محكمة التمييز، جلسة ١٨ يونيو ٢٠١٧، الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٢٠١٦ "جزائي".

- محكمة التمييز، جلسة ١٩ أكتوبر ١٩٨٧، الطعن رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ جزائي "؛
- محكمة التمييز، جلسة ١٩ يونيو ١٩٨٧، الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٨ جزائي ".
- محكمة التمييز، جلسة ٣٠ نوفمبر ٢٠١٦، الطعون رقم ٢٣٠٥ و ٢٣٠٧ و ٢٣٢٨ لسنة ٢٠١٦، الدائرة المدنية الأولى.
- محكمة التمييز، جلسة ٥ ديسمبر ١٩٧٧، الطعن رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ جزائي ".
- المحكمة الدستورية، جلسة ١١ مايو ٢٠١٦، الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم ٥ لسنة ٢٠١٦ "دستوري".
- المحكمة الدستورية، جلسة ١٢ يونيو، الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ "دستوري".
- المحكمة الدستورية، جلسة مارس، الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ "دستوري".
- المحكمة الدستورية، جلسة ٢٢ أبريل ٢٠٠٨، الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ "دستوري".
- المحكمة الدستورية، جلسة ٢٢ نوفمبر ٢٠١١، الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ "دستوري".
- المحكمة الدستورية، جلسة يوليو، الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ "دستوري".

The legislative delegation under law no 8 year 1969 concerning Health Precautions against Communicable Diseases: A criminal law perspective

Dr. Ahmad Alqahtani

In combating Covid-19, Kuwait's Ministry of Health has relied on Law No 8 Year 1969 concerning Health Precautions Against Communicable Diseases that delegates the minister of health to issue measures necessary to fight such diseases. To ensure that those measures were followed, the law imposed criminal penalties for the violation of those measures. This work analytically examines this legislative delegation. It concludes that this delegation does not conflict with the principle of legality pending satisfying some conditions. Furthermore, this work demonstrates that criminal judges can review the minister of health's order that is issued based on legislative delegation to ensure that these orders are not in conflict with the principle of legality

